

المواقيت

انعقاد الإحرام قبل أشهر الحج

السؤال: هل ينعقد الإحرام قبل أشهر الحج؟ وفي حالة عدم انعقاد الإحرام هل يتحلل بعمرة؟

الجواب: أشهر الحج - كما هو معلوم -: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فالمختار من أقوال أهل العلم أنه لا ينعقد قبل وقته، كما أن الصلاة لا تنعقد قبل دخول وقتها، ومن أهل العلم من يرى أنه ينعقد مع الكراهة؛ كما لو أحرم قبل الميقات، لكن المرجح أنه لا ينعقد قبل دخول وقته بحلول شهر شوال، وفي هذه الحالة يتحلل بعمرة قبل أشهر الحج، ثم بعد ذلك إذا دخلت أشهر الحج أحرم بعمرة إن أراد التمتع، أو بحج إن أراد الإفراد.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة عشرة، 1431/12/22.